



الشبكة  
العربية  
لديمقراطية  
الانتخابات

# "التقرير التقييمي لبعثة الشبكة العربية حول إنتخابات مجلس النواب العراقي 2018" بغداد – أيار/مايو 2018

جميع الحقوق محفوظة © 2018 الشبكة العربية لديمقراطية الإنتخابات  
لا يجوز استخدام أي من محتوى هذا التقرير كلياً أو جزئياً، في أي شكل وبأي وسيلة، بما في ذلك النسخ والتوزيع والنقل والتعديل، دون الحصول على إذن خطي مسبق.

## الشبكة العربية لديمقراطية الإنتخابات

### التقرير التقييمي الأولي حول إنتخابات مجلس النواب العراقي

بغداد - أيار/مايو 2018

#### مقدمة

مع إعداد هذا التقرير تكون الشبكة العربية لديمقراطية الإنتخابات قد وضعت تقريرها الثالث في أقل من أسبوع، فبعد كل من لبنان وتونس ها نحن اليوم نشارك في تقييم العملية الإنتخابية في العراق والمرتبطة بإنتخابات مجلس النواب لعام 2018.

إن الشبكة العربية لديمقراطية الإنتخابات هي شبكة إقليمية تضم مجموعة من المنظمات العربية غير الحكومية وتهدف إلى تطوير العملية الإنتخابية وتعزيز الشفافية والقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان في الدول العربية. وقد انضوت هذه المنظمات من 13 دولة عربية هي (الأردن، البحرين، تونس، السعودية، السودان، العراق، فلسطين، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن) في إطار الشبكة العربية لديمقراطية الإنتخابات، وقد ساهمت بتقييم العمليات الإنتخابية في كل من لبنان، الأردن، السودان، تونس، المغرب، مصر، الكويت وموريتانيا ونشرت تقاريرها حولها.

وها نحن اليوم نزور العراق بدعوة من المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، وبمساعدة أعضاء الشبكة؛ شبكة عين العراقية ومنظمة تموز للتنمية الإجتماعية، وهنا لا بد لنا كفريق عربي ساهم في العديد من البعثات، أن نشكر على الجهود المبذولة من قبل زملائنا من أجل تنظيم هذه البعثة التقييمية الناجحة، كما ونتقدم بالشكر لكافة الأطراف التي قابلناها على حسن الضيافة والاستقبال. ولا بد لنا ان نشكر المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، لكافة التسهيلات والترتيبات التي اتاحت للبعثة التواجد في العراق والتحرك بحرية كاملة.

تكونت بعثة الشبكة العربية من زملاء من المغرب ولبنان، وتعذر على الزملاء من السودان والبحرين مشاركتهم معنا لأسباب تقنية. وقد أمضت البعثة عشرة أيام قامت خلالها بعدد من اللقاءات والإجتماعات، التي ساهمت في تكوين صورة كاملة حول مختلف المفاصل المتعلقة بالعملية الإنتخابية من الناحيتين القانونية والسياسية، اضافة الى مواكبة يومي الإقتراع (الخاص والعام) ميدانياً. وتهدف مشاركة الشبكة العربية لديمقراطية الإنتخابات في مراقبة إنتخابات مجلس النواب العراقي، الى تقييم العملية الديمقراطية في العراق بالمقارنة مع المعايير الدولية لنزاهة وشفافية الإنتخابات.

في الأيام التي سبقت يومي الإقتراع إنتقى وفد الشبكة بعدد من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مراقبة الإنتخابات (شبكة عين ومنظمة تموز ونقابة المحامين)، كما شارك الوفد في المؤتمر الموسع للمراقبين الدوليين الذي نظّمته المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، والتقى رئيس مجلس المفوضين الأستاذ معن الهيتاوي. بعدها التقت البعثة عدداً من الأحزاب والكتل والائتلافات السياسية المشاركة في الإنتخابات مثل سائرون وائتلاف دولة القانون والتحالف الديمقراطي وائتلاف وطنية وقائمة الرافدين، كما التقت البعثة مجموعة من منظمات المجتمع المدني وأكاديميين وإعلاميين بالإضافة الى عدد من المقاطعين للإنتخابات.

وفي يوم الإقتراع الخاص بالعسكريين والقوى المسلحة (الخميس 10 أيار/مايو 2018)، تواجدت البعثة في عدد من أقلام الإقتراع منذ الصباح لمراقبة العملية الإنتخابية، وجالت على عدد من مراكز الإقتراع في بغداد حتى لحظة إغلاق الصناديق. أما في يوم الإقتراع العام (السبت 12 أيار/مايو 2018)، فقد تواجد أعضاء البعثة قبل الساعة السابعة صباحاً في مراكز الإقتراع لمراقبة افتتاح عملية التصويت/الإقتراع، وجالوا خلال اليوم الإنتخابي على عدد من المراكز في مناطق متعددة تختلف من حيث الكثافة السكانية والطبيعة السياسية للمنطقة، وصولاً إلى لحظة اختتام عملية الإقتراع والعد والفرز الإلكتروني.

وقد استطاع الفريق بناءً على اللقاءات التي قام بها ومواكبة الإقتراع ميدانياً أن يشكل صورة وافية عن مجريات العملية الإنتخابية، وقد أعد التقرير أدناه استناداً على هذه المشاهدات.

## التقرير التقييمي

### أولاً: المناخ السياسي والإقتصادي والإجتماعي العام

تعتبر الإنتخابات العراقية التي جرت يوم 12 أيار/مايو 2018 هي رابع إنتخابات برلمانية يشهدها العراق منذ عام 2005، وهي الأولى بعد سقوط الدولة الإسلامية وتحرير كامل الأراضي العراقية منها. وجرى هذه الإنتخابات البرلمانية في ظل سياق سياسي حساس، من أكبر سماته التهديدات الإرهابية التي طالت وجود الدولة العراقية. إلا أن الإنتصار الكبير الذي حققه الجيش العراقي وقواه الأمنية والشعبية أزال هذه المخاوف وأضحى العراق أكثر أمناً وتحكماً بوضعه الأمني بشكل يدلّ على عودة الإستقرار الإجتماعي للشعب العراقي الذي عانى لعدة سنوات من الوجود الأمريكي والإرهاب المتنقل فوق ترابه، وما نتج عن ذلك من تحديات حول مصير الدولة العراقية ومستقبل وحدة أراضيها. وما قد سجلته البعثة أنه بالرغم من تلك المعوقات الأمنية والمتطلبات المالية والبشرية الهائلة التي يفرضها إجراء انتخابات برلمانية، فإن العراق قد استطاع الحفاظ على دورية تنظيم استحقاقاته الإنتخابية التي يكرسها دستور البلاد والقوانين ذات الصلة.

### التحدي الدولي والإقليمي

يتسم الوضع الدولي والإقليمي باستمرار التهديدات العسكرية والأمنية في المنطقة، إلى جانب الحصار الاقتصادي، ما سيؤثر سلباً على الخيارات الديمقراطية للجمهورية العراقية. إن البعد التاريخي والقرب الجغرافي يربط المصير المشترك لبلدان المنطقة دولاً وشعباً، جراء النزاعات المسلحة وفي مواجهة التدخلات الخارجية والإرهاب.

إن التهديدات الامنية والعسكرية التي تواجهها دول المنطقة العربية، ستكون لها تداعيات إقتصادية واجتماعية وتنموية تجعل من القضاء على الإرهاب والانخراط في مسار التحول الديمقراطي مسألة مصيرية.

## التحديات الوطنية

على المستوى الوطني أدى إجراء الإنتخابات البرلمانية يوم 12 أيار/مايو 2018، الى إرتفاع حدة الصراع والتنافس بين الأحزاب والكيانات السياسية، خصوصاً الكتل التي لديها مصالح مع دول مؤثرة في السياسات الوطنية، والتي تأتي مواقفها السياسية انسجاماً مع هذه المصالح.

ومن العوامل التي ساهمت في ارتفاع حدة الصراع السياسي والمذهبي والطائفي أحياناً، الإرتفاع الكبير وغير المسبوق في عدد الأحزاب الذي يناهز 204 حزباً وتكتلاً، وهذا يعتبر تحدياً يواجهه البلاد، حيث أصبح المشهد السياسي أكثر تشرذماً وانقساماً من أي وقت مضى، مما يفرض على المؤسسة التشريعية إعادة النظر في شروط تأسيس الأحزاب في العراق بما لا يمسّ بالحق في التعبير والتنظيم والتجمع.

## الحراك الشعبي

لا زالت بعض القوى السياسية العراقية إلى جانب منظمات المجتمع المدني ذات التوجهات المستقلة والديمقراطية، تتحرك في الشارع عبر تنظيم الوقفات والمسيرات المعارضة لسياسات الحكومة وتتهمها بالفساد وتعزيز المذهبية والطائفية. وتطالب هذه القوى بإقرار الدولة المدنية كبديل يضمن الحريات العامة ويرجع الثقة في العملية السياسية ويساهم في مشاركة الأحزاب الصغيرة والمكونات الدينية والعرقية التي تمثل الأقلية في البلاد، التي بدورها تعتبر نفسها مهمشة إن لم تكن مقصية بالرغم من (الكوتا) المخصصة لها.

من بين القوى الفاعلة في حراك الشارع تلك التي تدعو الى مقاطعة الإنتخابات معتبرة أن المقاطعة ليست بالضرورة رفضاً للعملية السياسية، إنّما هي موقف من القانون الإنتخابي ومن المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات وطريقة تشكيلها وقراراتها ومقاربتها للعملية الإنتخابية، ولا ترقى إلى المعايير الدولية ذات الصلة بالهيئات المشرفة على الإنتخابات وفق وجهة نظر هذه القوى.

## ثانياً: الإطار القانوني الناظم لانتخابات مجلس النواب

حدد الدستور العراقي القواعد العامة لانتخابات مجلس النواب، فقد كان نص المادة 56<sup>1</sup> من الدستور صريحاً وحاسماً لجهة تحديد مبدأ تداول السلطات، فحدد مدة ولاية أعضاء المجلس بأربع سنوات، وحدد شروط إنتخاب مجلس جديد قبل 45 يوماً من انتهاء ولاية المجلس القائم. وحدد الدستور أيضاً حجم التمثيل في المادة 249<sup>2</sup> بمقعد نيابي لكل 100,000 مواطن عراقي، على أن يمثل الشعب العراقي بأكمله. وأكد الدستور أيضاً على حق المواطن بالمشاركة السياسية، ترشحاً واقتراعاً في كل من المواد 35 و 20<sup>4</sup>، بالإضافة الى التأكيد على سلمية تداول السلطة وسرية الإقتراع.

إن القانون رقم 2013/45 هو القانون الرابع الذي ينظم إنتخابات مجلس النواب في العراق، فمنذ العام 2005، يتم إصدار قانون جديد للإنتخابات في كل استحقاق إنتخابي، ويتم في كل مرة التركيز على النظام الإنتخابي وحجم الدوائر. أما القانون الحالي 2013/45، فيقع في 48 مادة وقد تم تعديل بعض مواد مرتين، وما يلي عدد من القضايا الأساسية فيه:

### 1- في سجل الناخبين:

تنص المادة 17 من قانون الإنتخابات، على اعتماد المفوضية على أحدث قاعدة بيانات لسجل الناخبين المعدة وفقاً لقاعدة بيانات البطاقة التموينية، مع تحديثها في مراكز تسجيل الناخبين. وقد حدد القانون شكل

<sup>1</sup> (المادة 56):

أولاً- تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة. ثانياً- يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة واربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة

<sup>2</sup> (المادة 49):

أولاً- يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعي تمثيل سائر مكونات الشعب فيه.

<sup>3</sup> المادة (5):

السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية.

<sup>4</sup> المادة (20):

للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.

ومراحل تحديث المعلومات والاعتراض عليها في المواد 18، 19 و 20 فيما تُركت تفاصيل العملية الإجرائية للمفوضية.

## 2- في النظام الإنتخابي:

حددت المادة 14 من قانون الإنتخابات النظام الإنتخابي باعتماد نظام سانت ليغو المعدل عراقياً ب 1.7 و باعتماد نظام اللائحة المفتوحة، وقد قسم العراق بموجب القانون الى 18 دائرة إنتخابية تتنافس على 328 مقعداً بحسب المادة 11 من القانون. وقد تم تحديد عدد المقاعد ب 320 مقعداً بحسب قاعدة مقعد نيابي واحد لكل 100,000 مواطن/ة عراقي/ة، بالإضافة الى 8 مقاعد يتم اعتمادها ك"كوتا" للمكونات، بحيث تنقسم هذه المقاعد على عدد من المحافظات. ومع اعتماد التعديل الثاني لقانون الإنتخابات<sup>5</sup>، تمت إضافة مقعد آخر لهذه المكونات لتصبح 9 مقاعد، وبذلك أصبح العدد الإجمالي لمجلس النواب 329 مقعداً. أما في ما يخص الكوتا النسائية، فقد عاد وأكد القانون عليها، ولم يتم تعديلها لتبقى 25% كحد أدنى من لوائح الكتل والائتلافات، شرط أن يتم احترام التسلسل في الترتيب وفق قاعدة امرأة لكل ثلاثة رجال بحسب المادة 13 من القانون.

## 3- في الحق في الترشح والإقتراع:

حددت الفقرة الثالثة من المادة 5 سن الإقتراع ب 18 سنة مكتملة، وهو ما يتماشى مع الإتفاقيات الدولية، وهو أيضاً ما حافظت عليه كافة القوانين الإنتخابية السابقة. وعلى الرغم من الإختلاف في وجهات النظر بين الكتل السياسية كافة، إلا أنه تم اعتماد سن الثلاثين للترشح للإنتخابات بحسب المادة 5 من القانون. وقد اشترطت الفقرة 4 من هذه المادة أن يكون المرشح حاصلاً على شهادة الإعدادية كحد أدنى أو ما يعادلها، وأتى التعديل الأول للقانون<sup>6</sup> ليرفع الشروط إلى شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها، ومن ثم يعود التعديل الثاني

<sup>5</sup> <http://ar.parliament.iq/2018/02/11/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA/>

<sup>6</sup> <http://ar.parliament.iq/2018/01/22/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%88%D9%84-%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D9%85-2/>

ليثبت شهادة البكالوريوس، ويضيف بنداً ثانياً على الفقرة الرابعة ليعطي نسبة جواز 20% من المرشحين أن يكونوا من حملة الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها.

#### 4- في آلية الإقتراع والعد والفرز:

نصت المادة 43 على احتمالية اعتماد نظام التصويت الالكتروني، وتركت للمفوضية تحديد التعليمات والإجراءات الخاصة بالعد والفرز، فيما حددت المادة 38 آليات العد والفرز بشكل يدوي. غير أن التعديل الثاني لقانون الإنتخابات، غيّر المادة 38 لتصبح على الشكل التالي: "تجري عملية الفرز والعد باستخدام جهاز تسريع النتائج الالكتروني ويتم تزويد وكلاء الأحزاب السياسية بنسخة الكترونية من استمارات النتائج وأوراق الإقتراع في كل محطة من محطات الإقتراع"، لتفرض على المفوضية ضرورة اعتماد التجهيز الإلكتروني للعد والفرز.

#### 5- في الدعاية والإنفاق والصمت الإنتخابي:

خصص القانون 9 مواد للدعاية والإنفاق الإنتخابي (من المادة 21-29) وحددت المحظورات الخاصة بالدعاية والإعلان الإنتخابيين، إن لجهة استخدام المال العام والمؤسسات العامة والدينية للترويج الإنتخابي، أو لجهة الضغط والتحريض الطائفي والمذهبي. وقد وردت كلمة "دعاية" 9 مرات وكلمة "إعلان" 3 مرات، أما كلمة "إنفاق" فقد وردت مرة واحدة فقط في القانون. واللافت غياب تنظيم الإنفاق والدعاية الإنتخابيين بشكل تفصيلي في كل هذه المواد.

#### 6- حرية وسرية الإقتراع:

نصت الفقرة الثانية من قانون الإنتخابات على ضرورة احترام إرادة الناخب، وعلى أن "يمارس كل ناخب حقه في التصويت للإنتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالإنابة".

### ثالثاً: الملاحظات العامة على الإطار القانوني الناظم للعملية الإنتخابية

تنظر الشبكة العربية الى اي قانون إنتخابي من خلال المعايير الدولية لديمقراطية الإنتخابات، والتي تهدف في الأساس الى تعزيز عدالة وشفافية ونزاهة العملية الديمقراطية. وبعد استعراض نص القانون، تأتي ملاحظتنا حول القانون والإجراءات التي اعتمدت على الشكل التالي:

#### 1- في سجل الناخبين/ات:

إن غياب التعداد السكاني وعدم إجرائه يحد من وصول كافة المواطنين العراقيين لممارسة حقهم في المشاركة السياسية. كما أن اعتماد البطاقة البيومترية المحدثه، يحتاج الى جهد كبير ووقت أطول، وإعلام ودعاية أكثر فاعلية، وقد شهد يوم الإقتراع حرماناً لكثير من الناخبين من حقهم في الإقتراع نتيجة اعتماد هذا الإجراء.

#### 2- النظام الإنتخابي:

وضع القانون قاعدة معقدة لاحتساب الحاصل، تشكل عائقاً للكتل الأقل تمثيلاً أمام الوصول الى البرلمان، وتعطي فرص أكبر للكتل الكبيرة كي تتحكم بالقرار، مما يحد من مبدأ صحة التمثيل الشعبي. كما ان اعتماد كوتا نسائية بنسبة أقل مما نصت عليه اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة وهي 33%، لا يسمح بالمشاركة الحقيقية للمرأة وتحررها من هيمنة التقاليد الاجتماعية، والدليل على ذلك التزام اغلب الكتل بالحد الأدنى الذي فرضه القانون وهو 25%.

#### 3- في الحق في الترشح والإقتراع:

كرس القانون سن 18 سنة للإقتراع وهو يتماشى مع المعايير الدولية، أما اعتماد سن الثلاثين للترشح، فهو يعتبر عال جداً بحسب المعايير الدولية، لأنه يحد من انخراط الشباب في العمل السياسي (الحرمان من المشاركة السياسية). غير ان اعتماد شرط الشهادة العلمية في الترشح يعتبره الخبراء في الإنتخابات تمييزاً بين المواطنين وتضييقاً على إرادة الشعب.

#### 4- في آليات الإقتراع والعد والفرز:

يعتبر مبدأ المشاركة الواسعة في الانتخابات أحد الأمور المفصلية في العملية الديمقراطية، وعلى كافة الآليات والإجراءات أن تسهل توسيع المشاركة، وهو ما يسعى القانون إلى تجسيده في اعتماد العد والفرز الإلكتروني. غير أن هذه الإجراءات مهما كانت، لا يجب أن تكون معوقاً أمام مشاركة أي مواطن في عملية الإقتراع.

#### 5- في الدعاية والإعلان والإنفاق الانتخابي:

إن سقف الإنفاق المعتمد، وفوضى الدعاية الانتخابية، وخلو النص القانوني من ضوابط حقيقة لهذه المسائل المحورية في العملية الديمقراطية، ينتهك مبدأي تكافؤ الفرص واحترام إرادة الناخب.

#### 6- دور المجتمع المدني:

لم يأت القانون على ضمان حق منظمات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية، وهو بذلك لم يعطها أيضاً حق اتخاذ صفة الإدعاء أمام المفوضية والمحاكم المختصة في القضايا المتعلقة بالعملية الانتخابية. غير أن المفوضية ومنذ تأسيسها تسعى الى بناء أحسن العلاقات مع منظمات المجتمع المدني وتسعى الى التنسيق الدائم معها، وتنتشر تقاريرها على صفحتها الخاصة.

#### 7- في الإدارة الانتخابية:

اختار العراق ان يذهب الى أفضل انواع الإدارة الانتخابية باعتماده صيغة الإدارة المستقلة للانتخابات، ومن أهم المعايير التي يمكن رصدها حول هذه الإدارة، هو معيار الإستقلالية الإدارية. فللمفوضية العليا المستقلة للانتخابات نظام داخلي خاص، وهيكل وظيفي خاص أيضاً، وهي لا تتبع للسلطة التنفيذية بأي شكل من الأشكال.

أما المعيار الآخر المهم، هو الإختصاص، حيث يقوم عمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، على إصدار مراسيم اجرائية توضيحية لتنظيم العملية الانتخابية، وهي بذلك غير معنية بأي ملف آخر غير

الانتخابات. والمعيار الأخير والأهم، هو الإستقلالية المالية، حيث أن موازنة المفوضية تقرر في مجلس النواب كجزء من الموازنة العامة.

ترى الشبكة العربية لديمقراطية الانتخابات، أن توسيع صلاحيات المفوضية وعدم تقييدها أو الضغط عليها هو أمر يساعد كثيراً في تحسين الأداء الديمقراطي. وترى الشبكة أن اعتماد مبادئ الشفافية والاستقلالية والتنوع المهني في اختيار أعضاء المفوضية، كاختيار قضاة ورؤساء نقابات وممثلين عن المجتمع المدني يجعل من عمل المفوضية أكثر شفافية ومهنية وحيادية، وهي معايير ضامنة لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

#### رابعاً: مشاهدات يوم الإقتراع

قام فريق الشبكة العربية لديمقراطية الانتخابات يوم الإقتراع ومدد ساعة الافتتاح، بزيارة حوالى ثمانية مراكز إنتخابية في أحياء مختلفة من مدينة بغداد. واستطاع الفريق من خلال تلك الزيارات الميدانية رصد إجراءات العملية الانتخابية وتسجيل ما يلي:

- شابت فترة الصمت الانتخابي خروقات من قبل مناصري بعض الكيانات السياسية المتنافسة، إذ جابت مسيرات الدعم والتأييد الطرقات في اليوم الذي سبق يوم الاقتراع العام
- بدء عملية الاقتراع من الساعة السابعة صباحاً كما هو مقرر في القانون الانتخابي
- ضعف حركة المواطنين صباح يوم الإقتراع بسبب قرار حظر التجول على السيارات وجميع أنواع وسائل النقل وقد سجل حضور قليل للناخبين والناخبات في الفترة الصباحية
- تواجد كبير لأفراد القوات الأمنية بمختلف تشكيلاتها واعتماد إجراءات مشددة للمراقبة
- حضور كبير ومتنوع لوسائل الإعلام، سواء قنوات عراقية أو دولية، في المراكز التي تم اعتمادها للتغطية الاعلامية
- تواجد مراقبين من بعض المنظمات العراقية في مراكز الإقتراع

- جهل أغلب أعضاء محطات الإقتراع بطريقة استعمال الأجهزة الإلكترونية الخاصة بالتحقق من الهوية والصندوق الإلكتروني وارتباكهم عند استخدامها
- تواجد ضعيف لممثلي الكيانات بمحطات الإقتراع
- تواجد كثيف لوسائل الاعلام داخل محطات الإقتراع المخصصة، أدى إلى إرباك وإحراج بعض الناخبين خصوصاً النساء، كما سجل فريق الشبكة عدد من الخروقات في هذا المجال
- استمرار الدعاية بالقرب من مراكز الإقتراع، عبر توزيع بطاقات دعائية للمرشحين
- وضع البصمة في جهاز التحقق من الهوية يستهلك وقتاً طويلاً كون الجهاز نادراً ما يقبلها من المحاولة الأولى مما يؤثر على سرعة عملية الإقتراع
- طريقة وضع الورقة في الصندوق تمس بسرية الإقتراع وعدم وجود تعليمات للحفاظ على سرية التصويت
- وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن الى مراكز الاقتراع لم يكن بالأمر اليسير، وحتى قدرتهم على الاقتراع بحرية وسرية لم تكن ممكنة بسبب صعوبات تتعلق باستخدام الأختام على أوراق الاقتراع المكتظة بالخانات.
- لاحظت بعثة الشبكة دخول ناخبين/ات يجيدون القراءة والكتابة، وهم ليسوا من ذوي الإعاقة برفقة أحد الافراد، وهو مؤشر على التأثير في خيارات هؤلاء الناخبين، دون تدخل من مدراء المحطات.
- ارتفاع عدد الناخبين والناخبات في المراكز بعد الساعة الواحدة بعد الظهر
- ان تعليمات المفوضية للمسؤولين عن تنظيم مراكز الإقتراع (سواء الأجهزة الأمنية او الكوادر) بتسهيل عمل المراقبين المحليين والدوليين كانت ملموسة على ارض الواقع
- ضعف نسبة المشاركة في عملية الإقتراع حيث لم تتجاوز الـ 12.36% في الساعة الخامسة مساءً في بعض المراكز
- تعطل بعض الأجهزة الإلكترونية الخاصة بالعد والفرز خلال اليوم الإنتخابي وتحديداً جهاز تسريع النتائج الإلكتروني، مما أّخر عملية العد والفرز.

## خامساً: الخلاصات والاستنتاجات

بناءً على ما تقدّم وانطلاقاً من مرجعية الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى المعايير والممارسات الفضلى في مجال الحكم الرشيد والديمقراطية، خلص فريق الشبكة العربية لديمقراطية الإنتخابات الى الإستنتاجات التالية:

1- ان التزام الدولة العراقية وقناعة الشعب العراقي بمختلف مكوناته بضرورة احترام تداول السلطة عبر الإقتراع العام، الدوري والسلمي، رغم كل التحديات الأمنية والسياسية والاقتصادية يشكل احتراماً للدستور.

2- وجود المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات هو ضمان لحياد ونزاهة الإدارة الإنتخابية.

3- على الرغم من وجود قانون للإنتخابات صادر عن مجلس النواب، فقد شابته العديد من العيوب والنواقص من بينها:

- النظام الانتخابي (سانت ليغو معدل 1.7 واعتماد القائمة المفتوحة على مستوى المحافظات)

- سجل الناخبين (الاعتماد على البطاقة التموينية، وفرض البطاقة البيومترية كشرط للإقتراع)

- غياب ضوابط اكثر تشدداً في مجال الدعاية والانفاق الإنتخابيين

4- ان اعتماد آليات إقتراع جديدة، تحتم على المفوضية جهد اكبر في تثقيف الناخبين وموظفي محطات الإقتراع.

5- ان اعتماد أجهزة الكترونية في عملية الإقتراع لا يجب أن يكون عائقاً أمام أي مواطن لممارسة حقه في الإقتراع، بالإضافة الى ضرورة احترام حق المواطن في حرية وسرية الإقتراع في كافة مراحل العملية الإنتخابية.

6- سجلت بعثة الشبكة تشكيك العديد من الكتل السياسية بحياد المفوضية، نتيجة لطريقة تشكيلها باعتماد المحاصصة السياسية.

7- ان معايير الترشح للانتخابات النيابية يجب ان تأخذ بعين الاعتبار الموظفين الحكوميين من أصحاب النفوذ لجهة سوء استخدام السلطة والمال العام، واعتماد ضوابط وإجراءات تكفل مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين.

8- الفوضى في مراكز الإقتراع وتواجد عدد كبير من الأفراد غير المعنيين بالعملية، وتواجد رجال الامن داخل هذه المراكز يشكل انتهاكاً للمعايير الخاصة بتنظيم مراكز الإقتراع.

9- ان القوانين الناظمة لعمل المفوضية تحتاج الى تطوير وإصلاح من أجل ضمان إنتخابات أكثر عدالة.

10- خلال الزيارات التي قامت بها بعثة الشبكة، تمت ملاحظة الضعف في توصيل التعليمات والمعلومات من المفوضية للكتل المشاركة في العملية الانتخابية، مما أثر على فهمهم للإجراءات كافة.

#### سادساً: التوصيات

انطلاقاً من المبادئ التي سبق وأشار إليها التقرير، وانطلاقاً من الاستنتاجات التي توصلت اليها البعثة ، نوصي بما يلي:

#### توصيات عامة:

1- ضرورة إجراء تعداد سكاني، تساهم به كافة الوزارات المعنية والإدارات الحكومية على المستوى الوطني وعلى مستوى المحافظات.

2- تنظيم العمل السياسي من خلال إعادة النظر في قانون الأحزاب بما لا يتعارض مع الحقوق المدنية والسياسية التي يكفلها القانون الدولي والدستور العراقي.

3- إعادة النظر في نظام تكوين المفوضية، وإصلاح نظاميها التأسيسي والتنظيمي، وضمان تكليفها قبل سنة على الأقل من إجراء الإنتخابات.

4- عدم التمييز بين المرشحين والمرشحات عند احتساب الفائزين بحسب الحاصل الإنتخابي المعتمد وذلك احتراماً لإرادة الناخبين دون اعتبارها جزءاً من الكوتا التي يفرضها القانون.

#### توصيات في قانون الإنتخابات:

- 1- اصلاح القانون الإنتخابي تماشياً مع المعايير الدولية لنزاهة وشفافية الإنتخابات، واحتراماً لمبادئ تكافؤ الفرص بين كافة المواطنين، واحترام إرادة الناخبين، وضمان أكبر مشاركة شعبية في العملية الإنتخابية.
- 2- وضع قواعد ناظمة للإتفاق الإنتخابي والدعاية الإنتخابية، تتيح الفرص لجميع المرشحين بشكل عادل وحر.
- 3- تعديل الكوتا النسائية تماشياً مع اتفاقية بكين لعام 1995 لتصبح 33% على الأقل.
- 4- تعديل سن الترشح ليكون 25 سنة على الأقل.
- 5- ترشح الموظفين من الفئات الأولى، شرط الاستقالة المسبقة من الوظيفة قبل ستة أشهر على الأقل من الإنتخابات.
- 6- تعديل النظام الإنتخابي في العراق (سانت ليغو) بما يكفل المنافسة العادلة.
- 7- إلغاء الترشح الفردي توازياً مع ترشيح الكتل والائتلافات.
- 8- إلغاء الامتياز الممنوح لرئيس اللائحة في استبدال الأعضاء انتقائياً واحترام خيارات الناخبين.

فريق الشبكة العربية لديمقراطية الإنتخابات

بغداد في 15 أيار/مايو 2018